



## الفهرس

- أولاً: الأطراف..... 2
- ثانياً: موضوع الدعوى..... 2
- ج. وقت القضاية..... 2
- لا انتهاك انتب. المزعومة..... 3
- ثالثاً: موجز إجراءات التقاضي أمام المحكمة..... 3
- رابعاً: طلبات الأطراف..... 4
- خامساً: الاختصاص القضائي..... 5
- سادساً: استيفاء شروط قبول الدعوى..... 6
- سابعاً: موضوع الدعوى..... 8
- في التفضي والنظر في قضيتهم..... 8
- وإلى 1. المداكم المدالية..... 9
2. الانتهاك المزعوم للحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة..... 11
- ام مدكم 3. مستقلة ومداعدة..... 14
- ب. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية بموجب القانون..... 17
- م للحق في عدم التمييز..... 19
- التسلط: اريف..... 21
- عاشراً: المنطوق..... 21







جمهورية مصر العربية  
قلم المحاضر 2023م 2024م الأثير الفيلسوف ابلجولرافعات.

## ط لوابجأ: الأظراف

1 1 ط لب المدعون ك م أن :

تع لن أ (1) تصل لصر قضائي ؛

تع لن (2) قبول دعوى

دولتي (3) مرحا بقري نة تم م لا تديت هكت دون مبالاة.

1 2 . كما طلب المدعون نة ر في م :

البت في مقبلية الدعوى

أن تجد أن (24) كما هو الحال في ما هو أته ناهي إلى سلسلية ؛

باب الدولة (3) الر لإامردعي عليها لانتهاكات لحقوق الإنسان؛

اعل لنيسه بابة، (3) فلقد دود لة لة لة لة لة لة لة إلى :

لنظر في مقبلية الدعوى؛

ط ل بال إقرار (2) بدعاً لن تفتقر إلى موضوع الدعوى.

و في ما 4 1. ج ع راق ا لضرر، يدعو المدعون المحكمة إلى:

صدار أمر ل (1) دولة المدعى عليها بدفع مبلغ 10 مليون (10 ك . أ قري يقي

لكل وظائفه معون يرض والمأخذ لوان لركتة بخدمه مة ، م ليارات

( فر نك 0 0 أ فر 0 ي ق ي . 0 0 م ت . أ ك ر ات ل فر ت و ر ذ اة ات ص ب م ن ب ي ا و ل ي و 1 0 ل ي

ديسمبر 2018؛

بإصدار (2) ات غولام ل ك ل ق و د ت و س ي ن ا ي م ل ي و 0 ن ي 0 . 0 0 0 2 .

ريقي عن كل يوم تأخير ؛

تنفيذ المؤقت (3) لقرار ؛

دولة ا ل 5م1 ادعى له حكيه لتر فضل ال يلخدا لاجل اقد عجز ر ا ل ضرر .

## الاختصاص القضائي

لهن محاكم بوقو 1 أنف ك والام تانصة ك على ما يلي :

والمنازعات (1) التي تقدم إليها والتي تتعلق بفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

إذا سبب عدم (2) للمحكمة الاختصاص أم لا - تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

7.1.1 (أ) 96م4 (1) لظاد الامخ لبيلنو<sup>3</sup> طرتوة كممة بد ئ ااختصاص [ص ه ل ]

ثاق والبروتوكول اولاد ا ل خ ل ي " .

حكام ال 8م1 ذكورة أعلاه ، تلعي على ك فة ا وجر ا ل عي تدعى ي م و ل ي ا والبت في الاعتراض ا ل ي بها ، ج د ت .

ع ل ي ه ت ا ث ر أ ل ي 1 . م ل ا دعوت ل رة ا ض ا ت ع ل ي ا خ ا ل ص ل ح ر ك مة .

2.0. مع د أن وجدت المحكمة أنه لا يوجد في السجل ما يدل على افتقارها إلى الاختصاص، فإنها ترى

ل د أ ن ه ا :

1) ا ت ل ا م م و ل ل ع ي م ش ب أ ن م د ع ي ن ح د و ث ا ن ت ه ا ك ل ح ق و ق ا ل إن س ا ن ك ل ت ف ي ي ل ه ا

ا ل م ي ث ا ق و ا ل ط ي ق ت ب ر ا ل د و لة ا ل م د ع ي ع ل ي ه ا ط ر ه ا .

و لة ا ل م د ع ي 2) ك ل ا ل ط ر ي ل ه ا ل ح ص ق ي د ، ن ظ ر ا ن و د ع ت ا ل ا ع ل ا ن ا ل ذ ي س م ح

ل ا ل ف ر ا د و a l م ن ظ م ا ت غ ي ر a l ح ك و م ية ب ل ذ و ن ر ض ي ت م ع و ن م ر a l ق ل ب ل ع ج ل ل لة ق ر ية

ر ف ع ل ح ق و ق a l ا ل إن س ا ن ل ي ع ا و أ ب م ا ب م ا ش ر ا ل م د ح ك مة .

ا ل ا م ن ظ ن ا م 3 (ل ا ن د ا خ م ا ح ي ل ك ت ل م ا ت ر ي ي خ و 2 و 0 و 20 .

الاخذ تصد لاص 3) ال ل زلأ من نزي اعلاد نظرأدلهذاومكزااعتلوط بق رعتق توكول حيز  
الذنفواذة باللامدسعبيلة لعل يها .

وقا 4)الإلطة الصلينةظريامة لأونالانذتهاالكمازنع وموة قفعت ليقم  
لدولة المدعى عليها .

1 2. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن لها اختطاصاً في الدعوى.

### سادساً: استيفاء شروط قبول الدعوى

من تل نصير لوال 2) وكا ودلة 6) لى ما يلي :

تبت الملسكة قدية فلفي اشراقوقط وألح ككداووم، معاطن انا لة 6) كيثاق .

3) لنصنظ) دا لة 5) لال لى اذ لى 4) يلى :

تتحقق المحكمة من مقبولية المعوى المرفوعة لماميها ثوفناً للمادة 6 و 15 للمادة 6

أحكام هذا 2) لنظام الداخلي .

تصون 4) لاناظ لة 5) م 2) لاد انك لالكي بي دقن ال ولرطنفلي لة 6) و 5) ، على  
ما يلي :

إلى المحكمة جميع الشروط التالية :

طلب بغض النظر عن طلبه وابلحوقية قاضه ويته ؛

ب) الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ج) الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو

الاتحاد الإفريقي .

د) الا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛

أولس تيق فلهم) د بسعدل ال تقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحاً أن إجراءات

قد استتالت بشكل غير طبيعي ؛

الامل 4) لاناظ لة 5) م 2) لاد انك لالكي بي دقن ال ولرطنفلي لة 6) و 5) ، على



المدة كصحة 20. ذلك ما تمه الا في 31 تموز 20 في با ما كو ح ك ما  
لصالح المدعين لكون عدد الدعوى والتي هي الـ 100 كما اهلته نفضل، مد ك مة  
العلية ااد لفحي شكرتم وكالة لمغنتك ور في 7 ايد 18 201 دون إحلتها إلى مة  
أخرى.

رأى أن قضية التكت الكما دفعة ين درجات التقد انضلي لوجه لتامد ك مة  
العلية، وهي أعلى محكمة في النظام القضائي للدولة المدعى عليها. ومن ثم، استنفد المدعون  
استوفوا الشروط المنصوص عليها في المادة (2) هـ .

يتعلق بالشروط تقديم الدعوى في غضون فترة فنية منقولة طقط لبات الادة 50 (2)  
(و)، تبدأ المحكمة في حساب وقت الإحالة واعتبار أن المدعى قد قدم الدعوى الذي  
المدعى كمة هذا لعل في تاريخ اوهتا اويخ تقديم هذه الدعوى  
الإلح كمة قأه ر 211 ي 9، 10 لثمة قنصنة و 10 لبعة (4) أيام. وترى المحكمة  
أن هذه الفترة معقولة. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن هذا الشرط قد استوفي.

ح ك مة ( أ ( 3. ) وأخيراً اي ولجادة امعادة ي 5 ( 2 ) إلى أن اللجوء لية  
ويوتفها قالا بالام تطبق لى ممن يتقبل الألام افلا م تحدة أو لقانون  
الأفريقي أو الميثاق .

في ضوء 136 التمدد كمة ترى أن المدعى ولة.

### سابعاً: موضوع الدعوى

حد 7. يزعم للمنتوعين اك الـ 30 في 30 ومان نبا ن (تا) للاء البكت زأ اضد مبان  
اساتل قملحيلة كاض، اذ لى الحق في المساواة أمام القانون والى لة ( نديوان )  
حق في واعندتمها ك ل ت م ي يز .

لمزعوم أ. للاحق في تقا لفظي نهضوي تهم

38. يدعي المدعون قانتها في في قضيتهم وملايها طوقضها يلطدا ك م  
افل عملد ليدنبهتها لئي حقا و لآهم مسية ، والحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية  
لدة من قبل مد ك ما لإضامها، الا لتي فيها لقدمه لاضيمه ان الامدا ك م.

و الصلة بين السائلين والذين لا يتحملون المسؤولية المحكمتة عامل مع  
ن المزعومين في نفس الجزء<sup>5</sup>

### إلى (المحاكم المدالية

39. يدفع المدعون بأنه في أعقاب الإضراب الذي تم تنظيمه، تبعد رفض شركة BCM شروط وط  
لمتفق عليها، يفوت لم4 فقط 2010م بفي أعقاب إعطال إلى 10 تصدريح من  
المدير الإقليمي للعمل في كايس. ويؤكدون أيضاً أن مديرية العمل الوطنية ألغت هذا التصريح،  
في إعادتهم إلى وظائفهم.

40. ويؤكد المدعون أنهم رفعوا دعوى أمام محكمة كيتا الابتدائية بسبب الفصل غير المشروع وطلبوا  
بالحق ميختم له فقط كونه لم يعضد لم إعادةتهم إلى وظائفهم.  
بموجب الرادك لم إي الوصق لم ديوم ا في وينعكيدو 31 ب 10م "حكم محكمة  
بأن الفصل غير قانوني وأمرت بشفرعة BCM بلغ  
الغثمانية 0000 ر 0000 (فر0نك0، 8أفر يقي.

41. ويذكر المدعون كذلك أن هذا الحكم قد ألغي بموجب الحكم رقم 32013 ب 3013  
بالنقض في الحكم المذكور، ألغت المحكمة  
، بموجب الحكم رقم (312) لا ميخ 01 ر ب ر 4 إلى 01 يه ب فيم "بالسحكم  
لإحالة"، الحكم وأحالت القضية والأطراف محكمة  
تئناف في باماكو.

42. وعكالي المدعون أنهم حكمة المذكورة، قشمرتكة BCM  
سادر عن المحكمة العليا لوالا لاسد تزفصناف في ي7 و2 نيو  
باماكو 6 إلى 20 اصله النظر في القضية.

<sup>5</sup>سيباستيان جيرمان ماري أيكوي أجافون ضد جمهورية جنيك م (موضوع الدعوى الملحق ب 0 4 0 4، 0 4 0 4، 0 4 0 4، الأخطا لم ندية  
للا ملاحفكمية، 1.7 6ة 3قار 1.





تلك قضاة تلتلي بأقرين<sup>5</sup> شأيتكرا للمدعي و من أوملى ن تديكنم (2) لمدكمة العلياء ،  
، ففيتي 00 واحد في ماصلا 20 وريد تحك كلف بامامك، وفأيتك هه طس 201  
تذناف في بكلمة مؤكلونك و ، تم تأجيل جلاسة م ايع كلفي كن طحذب  
العام لمدكام لسا الا بيقتمسبون لايئمي و لكلي تظيكون ف ان تأيضلملن يطمرت له فألمام  
الا مبل كمدكمة تدي لاس تئذناف. و يديع المدعون أيضا بأنه على الرغم من أن الأطراف  
قد قدمت تلهذيل لمل مالح لمل قلة قلة ، لاس ت م باع يشع هه قومت ي تم ال بفتي  
ضدية إلا بعد) سألته هه (6).

ت إجراء 6.5. و أخيرا فنيؤكد القديعون فأنبيدي هه تملطدكوم الثاني الصادر  
لمدكمة العلياء ات زمفالي لي م، علة قلة .  
، من ج7.5. ن ب ه ه ، بأن الما تليع تدين اتكوملما أن م ح ل ي أقط اتل  
الإجراء ات دون مبرر.

إجراء 8.5. إنهاء الخ داممة ام ح لك هه مظة ل قلة ل الكة ل، لي و د من د ل عين  
للمسائل القانوانا تيم طر وحدة.

\* \* \*

( ورت نص ل في 9 ما 5 ليا ملة اتوقية قاضيا ل 7 لي (1) م مكاله و ل ل ي ل ن ا ج م ي ع و يشمل هذنا  
ل . ف و ر ي ق م ل م ل ع ل م ع و ف ل ط ق ا و م ل ب ح و ق ، ك س م ط ت ه م د ك م م ح ا ي د ة " .  
، من ح ي 6. المبدأ ، على أساس مراعاة تعقيد  
وسوا و لك س ل ك ط ل ات م ن ا ل ا ق م م ا د ئ ع ن ي ة الم ح ل ي ة .<sup>8</sup>

الانتهى 16. المزعوم إلى ثلاث وقائع: م د أة و ل آ س ب ع  
الدرجة) سالا (هه و ال ل ن غ ي ت ر ي ق ا ل ج ل ه ي ا ط ح ن ك ه م ا ض ي ل د و ا ن ر الم ش ت ر ك ة  
ين ثا ال انديكام ، املا دولي سلان تله ي ت ر ن ي م (2) ن قاضت ل ي ا و ح ك م م د ك م م

<sup>8</sup> ويلفريد، أونيانجولنجنيج وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الحكم (موضوع الدعوى) 120 للقضاة لمدكمة  
الإفريقية، اطى 05 بكر 63. ألكس تومال ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الحكم (موضوع الدعوى) (لا) 202 ك ام القضاة  
ممة الإفريقية، طس 56 بكر 44، 46، 10. انوليريت فونجول ضد بوركينا فاسو، الحكم (موضوع الدعوى) (لا) 202 ك ام القضاة  
ممة الإفريقية ل ملة ط صفة 119 ل من 2 لى 97.



يذ التي 66 كالتأفت معلقة وقت تقدر يتم هذه اللاعوى مدكم مة  
أي أن ا لادلكمك طصل الاضاردني ، ل لمد لكعدلة هدادر فأبي 7 ايد 18 20  
67 . وتلاحظ المحكمة أيضاً أن طلب وقف الإجراءات فقي 1، 1 و 8 ابي 20 بعد ي 4 ا  
ذي يتعلق به . بالإضافة إلى ذلك، د المدعون الرسوم المطلوبة وقدموا  
مرافعاتهم في 6 طس 18 20، وأهيويتيين و (ش رين) ي (ممت لمدنيم  
لم يكملوا هذه الإجراءات إلا بعد شهرين) (هن  
تقديم طلبا لوقف ف يذ ، قد يكون له تأثير على مدة الإجراءات.

8 6 حظا لمدتك مة إلى أنه في مثل هذه الظروف، تم النظر في قضية المدعين في غضون فترة  
زمنية معقولة .

و 69 ا على ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم اشتهي كحق أعن ي ن ا كوما  
في غضون فترة زمنية معقولة تكفلها المادة 7 (1) م ي ثاق .

### مدكم 3) مستقلة ومحايدة .

70 . يدعي المدعون أنه بالنظر إلى تطور الإجراءات أمام المحاكم المحلية، فإن الدولة المدعى عليها  
بواجبها لتفقيلا لضية ا قلي ل ا ا لمد كوالا نك تته ا ك فأم م مدكم مة  
محايدة .

71 . ويدفع المدعون أيضاً بأن المحكمة العليا، دون إحالة، ألغت حكم محكمة الاستئناف في كايس  
دون علمهم، عملا بالحكم رقم 17 ل ا ي 7 لمد طس 18 20، وهذا دون أي أساس قانوني أو  
تعليق .

عليها ، 27 ن جاند بها ، برفض الاعوى د ممت لمد ن ا فسل تي ي أرث  
يبن تعفليق ابلالاجذوتة ا ك لى ا المدا كم المدا لية .

\* \* \*

السخ ك ما 37 م 7 ا ن ا ق ل م ت ا ن صة 6 لى م ا ي لى :

ميثاق ضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض بحماية الحقوق التي يكفلها هذا الميثاق.

وتنص 1714 ما (د) (دع) إلى ميثاق يلي :

مكفول لاجم يعحق ويمشدمالك مهته ا خلال حق فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة .

مذكورين 75. علاه يكرسان الاتزالتم قلاضه من المحاكم . وستنظر المحكمة في هذين العالذي بلتوالي، ة إلى أن لا نقع على ق التبجوط ريفعية اللمحوى الكيم التي نظرت كاييس ، ومحاكمة استئناف باماكو ، والمحكمة العليا .

لتي نظرت قلاضية قضية المدعين

76. تلاحظ المحكمة وتشيلع قضمه ما لدية لهي :

ينطوي مفهوم استقلالة القضاء أساسا على قدرة المحاكم على أداء وظائفها دون تدخل خارجي ودون الاعتماد على أي سلطة أخرى.<sup>10</sup>

...

لفردية . وفي هذين لأن الاستقلال المؤسسي يتعلق لالتين التنفيذية والتشريعية للحكومة ، فإن الاستقلالية الفردية تتعلق بالاستقلال الشخصي للقضاة وقدرتهم على أداء مهامهم دون خوف من الانتقام.<sup>11</sup>

<sup>10</sup>، أجافول طنمينيل دة 277.

<sup>11</sup> المرجع نفسه. أجافون ضد بنين 2788

77. تلاحظ المحكمة أن المدعين ليس لديهم رغبة في إثبات صحة ادعاءاتهم بل أن ما كرم  
على غت أن دكا لم محكمة مة الاعسلة تي قذاف في باماكو . دون علمهم، ودون  
س قانوني أو تعليل .

الأول ، 78 تؤكد المدكمة في تسلمه بحله لا ووطد لوغم وضل في قاع لا  
يأتي دج جالمجون ثم أذاهلا لهن تته بارك يرفا حطم زعوم .

يوجد في 79 المدكم الثاني الصادر عن المدكمة  
العليا ما يشير إلى أن صكدي دونو لهنهم، المدعوين تضمنج شكك ل بأكم ن  
المدكم المذكور بأن قضاة المحكمة العليا نظروا في الحجبتين اللتين قدمهما المومتأفون، لك  
التي قدمها المدك لمدعون قد قدمت المحكمة للعليا أسباباً حكم مدكمة  
تؤذاف في باماكو .

80. جعبها م ، ترى المحكمة أنه لا يوجد في السجل ما يدعم حجج المدعين إذ لا يشكك المدعون  
مدعى عليها أو الاستقلال الفردي لقضاتها .  
ذلك ، 180 رفض مزا العمد كاملة مدعين ، وترى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك التزامها  
ستقلا بضميمة ان الاملحع كالميةا .

## التي شأنبوظ) رت ي في قضية المدعين

82. تلاحظ المحكمة أنه وفقاً لقاموس القانون الدولي العام، فإن الحيادية تعني "غياب التحيز والأفكار  
[ . . . ] إزاء الأطراف التي تمثل أماله<sup>12</sup>  
وتذكر 83. المدكمة أنه تمشيا مع سوابقها القضائية، يُفترض أن يكون القاضي محايداً وأنه ينبغي  
امغة لدحض هذا الافتراض<sup>13</sup> .

84. وتلاحظ المحكمة أن المدعين يقدمون نفس الحجج لكل من الانتهاك المزعوم لضمندان قلاي  
المدك لمدكمة مأمام مدكمة محايدة .

<sup>12</sup> معجم القانون الدولي العام، تحت إشراف جان سالمون، برويلان، بروكسل، 0، 0، ص 562.

الجم بيلسدي<sup>13</sup> أولادوما هليث رضيه تم دعواذنة، الحكم (موسكوغ الموى وجبلر لضرر) إذ لمدكمة الإفريقية،  
طس 53 قمار 285 طرجع نفسه، أجا فونل طدفنيق رة 293.

المحكمة 85. نهن بما لا يقله تم رضه نازلا الهضلة طافة لعن ين أيلقي قم دوما ليل  
لا يمكن تدعي ضد اله تشرك الكفهي تيل لم فولي مقاع دي، عك لء هم الأول مدجوماً ي  
دليله سجل، بينما كان الادعاء الثاني غامضاً. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن ادعاء المدعين  
سأس له من الصدة .

86. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في أن يحاكموا  
الم محكمة محايدة .

### ب. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية وجب القانون

87. يزعم المدعون حدوث انتهاك للحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية للقانون.  
ظ أن ه تقلي لاله مع الهاء ، ل يذفعون ذي باع ت م ا د ه ا حصر ا ع ل ي  
ر أي مفتحش العمل .

88. وردا على ذلك، تشير الدولة المدعى عليها إلى أن علمعين لا يقدمون أء اته م .  
وتشدد على أن المحاكم المختصة نظرت في قضيتهم. وتحقيقاً لهذه الغاية، تشدد على أن قانون  
لعدل على النذو السليم .

\* \* \*

المحكى مة 89. لنذ ث لاق م ل نصق 3(1) لى م ا ي ل ي :

1. الناس سواسية أمام القانون .

لكل فرد 2. الحق في حماية متساوية أمام القانون

90. يكرس هذا الحكم الحق في المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية التي يوفرها القانون،  
ن عن الحق في عدم التمييز .

9 1. تشدد المحكمة على أن الحق في المساواة أمام القانون يعني أن "جميعاً لا د متساوون أمام اللهيات للاحضاءية يأتني<sup>14</sup> لأن على السلطات المسؤولة عن إنفاذ القانون تليطة به ، أن ط ب ق ذلك دون تمييز في الحالات المعنية.

9 2. أما بالنسبة للحق في الحماية المتساوية للقانون، فهذا يعني أن:

يحظر القانون أي تمييز ويضمن لجميع الأفراد حماية متساوية وفعالة أي التمييز لأي سبب مثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي ومي ، أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر.<sup>15</sup>

9 3. وتذكر المحكمة أيضاً بأن الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية والتي فير ها القانون، القضاء يجب أن تنظر فيها المداكم بنفس لأن طريقة تموقف لجمع طي ك لظ، ووقدها الخاصة.<sup>16</sup>

9 4. وتذكر المحكمة بأن المدعين يستندون في ادعائهم إلى سوء تطبيق القانون من جانب المحكمة العليا .

لا مذو كمضة ك لأن اللمد ي لظ ك و ظ نر المتساوية أمام القانون أو الحماية غير المتساوية بموجب القانون مقارنة بأشخاص آخرين.

ين باع ت ك و ر ه ل و س ل ه ا من الصدة . و بناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعين في المساواة التامة أمام القانون وفي الحماية المتساوية للقانون، لملتي ملتها الدلة م في ثاق .

14 في نيزا ايناجيا / الم ت د ن ة ا (موضوع اللوم) 8 (2010) 240 في الأندية ا م ل ل ا م ل ا ح ف ك م ية ، ص 218 ، ريك و ا ط ف دة رجة 8 ( و ر ية ) م ا ا ل ي د ك (موضوع اللوم) ا د ر في 24 2 2 2 0 2 0 1 0 .

15 ل م و ج ي 15 ك و ف س ه د ل ل ا ق ل ق ي ر ة 1 0 1 0 .

16 ن و ل و ر ب ر ت م ز و ن ج و ا خ ر ل ا ن ل ا ض ب و ك ن ي ل ف ا س و (موضوع اللوم) 4 (2010) 240 الالوم ل د ، ك م ة ا ل ف ر ي ق ية ، ص 167 ، ا ل ا ق ر ة 1 6 7 .

## الاحقاق تفهيم الكعدم التمييز

إن الأظر 717 تقدمت بنفس الحجج التي قدموها بشأن الانتهاك المزعوم للحق في المساواة الكاملة أمام القانون وفي الحماية الكاملة للقانون.

\* \* \*

المحكمة 9. أن لما يلائم القدة تخصص على يمللي :

يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر، أو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي والاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

قضائية 1991 تي تفيد بما يلي :

هناك ترابط بين الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون، من ناحية، والحق في عدم التمييز، من ناحية أخرى، نظرا لما يستند الهيكل القانوني في اسواقا لوطاني يقدنوا لادوم لبيدةأ، ع لوى لذي يتجاوز أي معيار 17.

كان ضد 010 ل معاملة تمييزية، أن يثبت ذلك وأنه لا يُعتد بالتأكيدات العامة بانتهاك حق ما 18.

1 0 1. وتلاحظ المحكمة أن المدعين يستندون في هذه القضية إلى أن المحكمة للعلنيا أس تطيق القانون. ولا يمكن أن يشكل هذا البيان دليلا على المعاملة التمييزية.

1 0 2. وبالتالي ترى المحكمة أن المدعين لم يثبتوا حدوث انتهاك للحق في عدم التمييز.

1 0 3. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الادعاء غير مثبت وأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق مدعين في عدم ايليتزم.

<sup>17</sup> تيكيورو سانجاري وآخرون ضد جمهورية مالي، ك م المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، (موضوع الدعوى) 2 B 2 0 2 رة 5 5.

<sup>18</sup> المرجع نفسه. سانجاري ضد مالي رة 5 6.



## التسليح: ا ر يف

1 1 1. يطلب المدعون أن تأمر الدولة المدعى اعليها بمضغ ا ر يف.

ل يها م في 1 لجان بها ب ر فض ا ل ط ل ب .

ا ل م د ك م 1 1 3 أ ن ه ب) م ا و ل ج ي ن ح 2 ل 3 (2 ك ل ط ت ر ك ل ا ل ل ي ق ل ل ص ق و ب ج د ت ،  
ر ا ل م د ك م ة خ ل ا ف ذ ل ك " .

1 1 4. وترى المحكمة أنه لا يوجد، في هذه القضية، سبب للخروج عن المبدأ المنصوص عليه في الحكم

ذ ل ك ، ت أ م ر ب أ ن ي ت ح م ل ل ك ط ا و ي ف ا ل خ ا ص ب ت ه .

## عاشراً: المنطوق

ل ه ذ ه 15 ل ل م د ب ا ب ،

ا ل م د ك م ة

ب ا ل ا ج م ا ع

ب ش أ ن ا ل ا خ ل ط ق ل ض ا ئ ي

ت أ خ ل ن ل ل ل ا خ ت ص ل ص ؛

ب ا ش أ ت ن ي ط ف ث ل ا و ل و ق ب و ل

2 ل ت ل ب ر و ل ا ل د ع و ي ؛

ب ش أ ن م و ض و ع ا ل د ع و ي

ت ن ت ه ك ح ق ا ل 3) ق ض ع ي ي ن ف ي ع د م ا ل ت م ي ي ز ب م و ج ب  
ا ل م ا د ل ة م م ي ن ث ا ق ؛

د و ل ة ا ل م د ع ي 4) ق ض ل ي ه ا ل م ت ن ف ت ي ه ك ح ا ق ع م ي ا ن ي م ا و ا ل ل ة ق ا ن و ن  
و ا ل ح م ا ي ة ا ل م ت س ل و ي ت ه و ل ل ع ن و ن ل م ا د ل ة م م ي ن ث ا ق ؛

ت ن ت ه ك ح ق ا ل م 5) ق ض ي ي ن ف ي ا ل ل ج و ء إ ل ي ا ل م د ا ك م  
أ ي ا ن ت ه ا ل ظ م ح ل ي ق ش و ق ن ه م ا ل أ س ا ل م د م ي ك ة ف و ب ا ل م و ج ا ب د 7) (1 م ن



